الفصل الحادي والعشرون

التحقيق في انتهاكات الشرطة

أهداف الفصل

تفهيم مستعملي الدليل بأهمية اتخاذ تدابير صارمة لمنع وقوع انتهاكات من الشرطة لحقوق الإنسان، وبأهمية التحقيقات الفورية والشاملة والفعالة في تلك الأفعال عندما ترتكب، وبأهمية فرض جزاءات فعالة على المذنبين.

المبادئ الأساسية

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين مسؤولا أمام المجتمع ككل.

تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلا عن الإشراف عليهم.

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، الإبلاغ عن الأمر.

تتخذ الترتيبات لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويعلن عن وجود تلك الترتيبات.

يتوجب أن تكون التحقيقات في الانتهاكات فورية وفعالة وشاملة ومحايدة.

تسعى التحقيقات إلى تحديد الضحايا وجمع الأدلة والاحتفاظ بها واكتشاف الشهود وأسباب وقوع الانتهاكات وطريقة ومكان ووقت وقوعها، وتحديد مرتكبيها والقبض عليهم.

تفحص بعناية مواقع ارتكاب الجرائم.

تلقى على كبار الموظفين المسؤولية عن أي إساءات إذا كانوا على علم أو كان ينبغي أن يعلموا بوقوع تلك الإساءات دون أن يتخذوا إجراءات بشأنها.

يجب أن تتمتع الشرطة بالحصانة من الملاحقة أو التأديب نتيجة رفض تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.

لا يجوز للشرطة التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب انتهاكات.

ألف- المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان - معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

٩٤٤- يعني الالتزام القانوني للدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يخضعون لولاياتها بأن ثمة مطلبا عاما بالتحقيق في الادعاءات بوقوع إساءات لحقوق الإنسان. وتزول الحماية عن حقوق الإنسان عندما لا يحقق فيما يقع لتلك الحقوق من إساءات.

٩٤٥- وهذا المطلب العام تعززه التدابير الدولية للمراقبة والتنفيذ. ومثال ذلك أنه وضعت إجراءات وأنشئت هيئات بموجب بعض معاهدات حقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ أحكام تلك المعاهدات. وفي حالة اللجوء لتلك الإجراءات، قد يطلب من الدولة توضيح ما يدعى من عدم قيامها بالوفاء بأحكام معاهدة ما. ومن أجل إجراء هذا التوضيح، قد يلزم التحقيق فيما يقع من انتهاك لحقوق الإنسان.

٩٤٦- وهناك على الأخص بعض صكوك حقوق الإنسان التي تحتوي على أحكام تفرض متطلبات مباشرة على الدول للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بوقوع انتهاكات للمعايير الواردة في تلك

الصكوك. وهناك بعض الصكوك التي تقتضي من الدول أن تنشئ آليات وإجراءات يمكن أن تفضي إلى إجراء تحقيقات وعمليات مراجعة. ونتناول هذه المقتضيات الأكثر تحديدا بمزيد من التفصيل في القسم الفرعي ٢*(ب)* أدناه. وهذه المقتضيات سمة تميز الصكوك ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان وإنفاذ القوانين ومن المهم للشرطة أن تكون على دراية بتلك المقتضيات.

٩٤٧- ومن ناحية أخرى، لا يحتاج موظفو الشرطة إلى فهم كامل للإجراءات والهيئات الدولية المنشأة لمراقبة تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الإنسان. على أنه من المهم لموظفي الشرطة أن يكونوا على وعي بوجود تلك الإجراءات والهيئات. ولهذا السبب، فإننا نشير إلى تلك الإجراءات والهيئات بإيجاز في القسم الفرعي ٢*(د)* أدناه.

٩٤٨- ويشير القسم الفرعي ٢*(ج)* أدناه إلى التحقيقات التي يمكن أن تنشأ نتيجة ما يقدم من تقارير عن وقوع حالات اختفاء قسري أو غير طوعي.

٢- *الجوانب العامة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان*

(أ) *المبادئ الأساسية*

٩٤٩- يتسم مبدأ المساءلة بأهمية عظمى في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان: مساءلة أجهزة إنفاذ القوانين أمام المجتمع من خلال العمليات السياسية الديمقراطية، ومساءلة الأفراد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أمام القانون. ولا معنى لأي تحقيق بدون مساءلة.

٩٥٠- ويُستمد المبدأ الأساسي الثاني من المبدأ الأول، وهو يقتضي أن تكون التحقيقات شاملة وفورية وغير متحيزة.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بالشكاوى والمراجعة والتحقيق*

٩٥١- مما يدل على الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على بعض معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بإنفاذ القوانين أن الصكوك التي تعبر عن تلك المعايير لا بد وأن تتضمن أحكاما تتعلق بالشكاوى والمراجعة والتحقيق. ونبين هذه الأحكام أدناه تحت عناوين مختلف الصكوك.

`١` *مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

٩٥٢- تنص ديباجة قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك على ما يلي:

... أن أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن تخضع للمراقبة العامة، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو السلطة القضائية، أو أمين مظالم، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أي مجموعة مشتركة من هذه الهيئات، أو أية هيئة مراجعة أخرى.

٩٥٣- تنص المادة ٨ من مدونة قواعد السلوك على:

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

وتنص الفقرة *(ج)* من التعليق على المادة ٨ على ما يلي:

يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

وتنص الفقرة *(د)* من التعليق على ما يلي:

يمكن في بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية *(ج)* أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

ملحوظة للمدربين: تقتضي المادة ٤ من مدونة قواعد السلوك أن يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية "ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة".

٩٥٤- وبموجب القرار ٦١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو عام ١٩٨٩، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبادئ التوجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وتنص الفقرة ٣ من الفرع باء من الجزء أولا من المبادئ التوجيهية على ما يلي:

الانضباط والإشراف. تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلا عن الإشراف عليهم.

وتنص الفقرة ٤ من الفرع باء من الجزء أولاً على ما يلي:

شكاوى أفراد الجمهور. تتخذ داخل الآليات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، تدابير احتياطية خاصة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ويحاط أفراد الجمهور علما بوجود هذه التدابير.

٩٥٥- والتأثير المشترك لهذه الأحكام هو أنه ينبغي أن يكون هناك:

(أ) مراقبة عامة لأفعال الأفراد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بواسطة هيئات فعالة ومستقلة خارج أجهزة إنفاذ القوانين؛

(ب) آليات انضباطية فعالة داخل أجهزة إنفاذ القوانين؛

(ج) إتاحة الوصول إلى تلك الهيئات والآليات أمام أفراد الجمهور وأمام موظفي إنفاذ القوانين الراغبين في الإبلاغ عن وقوع انتهاكات أو الشروع في إجراء تحريات.

وهذه الأحكام هي كل ما يمكن أن يسفر عن التحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان.

٢` *إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

٩٥٦- بموجب إعلان مناهضة التعذيب يكون للأشخاص الذين يدعون وقوع تعذيب الحق في الشكوى، وينبغي إجراء تحقيق في الحالات المشتبه فيها حتى وإن لم تكن هناك شكوى. وينبغي أن تقام الدعوى ضد المجرمين المدعى عليهم وفقا للقانون الجنائي.

٩٥٧- وتنص المادة ٨ من الإعلان على أنه:

لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

وتنص المادة ٩ على ما يلي:

على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب، أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

وتنص المادة ١٠ على أنه:

إذا ثبت من تحقيق أجري بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومي. وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمين بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

٣` *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

٩٥٨- توسع الاتفاقية الأحكام الواردة في إعلان مناهضة التعذيب وتضيف إليها مطلبا ينص على دفع تعويض للضحايا.

٩٥٩- وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية على أن:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

وتنص المادة ١٣ على أن:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

وتنص المادة ١٤ على ما يلي:

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

٩٦٠- وتقتضي المادة ٤ من الاتفاقية بأن تكون جميع أعمال التعذيب وأية محاولات لممارسة التعذيب وأية أعمال تشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي.

٩٦١- ويحتوي كل من الإعلان والاتفاقية على أحكام تقتضي إجراء تحقيقات تنطبق على ما يقدم من ادعاءات ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تفيد ارتكابهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، أو في الحالات الأخرى التي يشتبه فيها بتورط هؤلاء الموظفين في أعمال التعذيب.

٤` *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*

٩٦٢- يحتوي هذا الصك على أحكام تفصيلية بشأن التحقيقات في حالات الإعدام خارج نطاق القانون، ويمكن، بالقياس، توسيع الكثير من أحكام هذا الصك لتنطبق على أنواع أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٦٣- وينص المبدأ ٩ على ما يلي:

يجرى تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

٩٦٤- ويقتضي المبدأ ١٠ أن يكون لهيئات التحقيق السلطات اللازمة للحصول على المعلومات، والموارد اللازمة لإجراء التحقيقات. وينبغي أن تشمل السلطات المخولة لهم سلطة إلزام الشهود، بمن فيهم الموظفون، بالإدلاء بشهاداتهم.

٥` *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*

٩٦٥- الفقرة ٢ من المبدأ ٧ من هذا الصك تقتضي من الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها أو السلطات المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف. وتقتضي الفقرة ٣ من المبدأ ٧ أن يكون لأي شخص آخر الحق في الإبلاغ عن مثل هذه الأمور.

٩٦٦- وينص المبدأ ٢٩ على أن يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز. وغاية ذلك هو كفالة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة. ويقتضي هذا المبدأ إعطاء الحق للأشخاص المحتجزين في الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتولون إجراء زيارات التفقد تلك.

٩٦٧- ويقتضي المبدأ ٣٣ ما يلي:

(أ) يحق للشخص المحتجز أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف؛

(ب) يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس الحق المذكور أعلاه في

الحـــالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو محاميه قادرا على ممارسة ذلك الحق؛

(ج) يحـــتفظ بســـرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك؛

(د) يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى. وفى حالـــة رفض الطلب أو الشكوى، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٩٦٨- ويمكـــن أن تسفر أحكام كل من المبادئ السالفة الذكر عن تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

٩٦٩- ويقتضي المبدأ ٣٥ التعويض عن الضرر الناتج عن أفعال لموظـــف عـــام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٦` *المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة الـــنارية مـــن جانـــب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

٩٧٠- يتصل المبدآن ٢٢ و٢٣ من هذا الصك بهذا الفصل.

٩٧١- ويشـــير المـــبدأ ٢٢ إلى المبدأ ٦ (الذي يتعلق بالبلاغات المقدمـــة مـــن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى رؤسائهم في الحـــالات الـــتي يؤدي فيها استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة إلى حدوث وفاة أو إصابة) والمبدأ ١١*(و)* (الذي يقتضـــي توفـــير نظـــام للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانـــين كـــلما استخدموا الأسلحـــة النارية في أداء واجبهم). ويقتضـــي المبدأ ٢٢ القيام بعملية استعراض فعالة للحوادث التي يـــبلغ عنها طبقا للمبدأين ٦ و١١*(و)*. كما يقتضي تأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضـــائي في ظـــروف ملائمة. وفى حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة، يرسل تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الرقابة الإدارية القضائية.

٩٧٢- ويقتضي المبدأ ٢٣ أن يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضـــــرر مـــــن استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى القضائية.

٩٧٣- ومـــن الجلي أن الإجراءات التي تقتضيها تلك الأحكام يمكـــن أن تسفر عن إجراء تحقيقات في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان.

(ج) *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

٩٧٤- ينبغي الرجوع إلى الفصل الثاني عشر (الاعتقال) من هذا الدلـــيل حيث نتناول فيه حالات الاختفاء القسري (انظر الفقرة ٣٧٢ وما بعدها من فقرات أعلاه). وترد الإشارة في ذلك الفصل إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٠.

٩٧٥- وهدف الفريق العامل هو مساعدة الأسر في تقرير مصير ومكان أقاربهم المفقودين. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الفريق العامل إلى إنشـــاء قناة اتصال بين الأسر والحكومة المعنية من أجل كفالة التحقيق فيما يعرض على الفريق العامل من حالات والكشف عن أماكن اختفاء الأشخاص المفقودين.

٩٧٦- ومـــن الواضح أن التحقيق في حالات اختفاء الأشخاص تـــنطوي عـــلى فحص مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان قد تشمل خرقا لتلك الحقوق:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه؛

(ج) حـــق الشـــخص المحـــتجز في أن يعامل معاملة إنسانية.

٩٧٧- وعـــندما يكـــون الموظفـــون المكلفون بإنفاذ القوانين مســـؤولين عن وقوع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ويكونـــون بذلـــك مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، قد تفضي الاتصالات بين الفريق العامل والحكومات عن إجراء تحقيق في انتهاك أولئك الموظفين لحقوق الإنسان.

٩٧٨- ويـــؤدي الفريق العامل وظيفته في أي حالة معينة عندما يـــتحدد مصـــير ومكان الشخص المفقود نتيجة للتحقيقات التي تجـــريها الحكومة، بغض النظر عما إن كان الشخص ميتا أم على قيد الحياة. ويستند الفريق العامل في عمله إلى مبدأ وجوب تحمل الحكومات للمسؤولية عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان داخل أراضـــيها. وتشمل تلك المسؤولية المطالبة بالتحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على يد موظفي الشرطة.

(د) *الإجـــراءات والهيـــئات الدولية المنشأة لضمان التقيد بمعايير حقوق الإنسان*

٩٧٩- كما أشرنا في مقدمة هذا الفصل، لا يحتاج جميع موظفي الشـــرطة إلى فهم تفصيلي لهذا الجانب من الموضوع. على أنه من المهم للشرطة أن تكون على وعي بوجود آليات دولية تقوم برصد سلوك الشرطة. ولذلك فإننا نحيل مستعملي هذا الدليل إلى الفصل الســـابع (مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين) للتعرف على الآليات والهيئات ذات الصلة.

٣- ملاحظات ختامية

٩٨٠- مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان هي مهمة وطنية في المقام الأول. وتقع على كل دولة المسؤولية، من خلال المؤسسات الديمقراطـــية والتشـــريعات الملائمة والقضاء المستقل، عن غرس الاحـــترام والمـــراعاة لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المهمة وتلك المسؤولية اقتضاء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٨١- وبالنظر إلى طبيعة عمل الشرطة، وطبيعة حقوق الإنسان الـــتي تتأثر بعمل الشرطة، من المرجح كثيرا أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي.

٩٨٢- وعـــندما يشتبه في ارتكاب موظفي الشرطة، أو يتهمون بارتكـــاب أفعال جنائية، بما في ذلك الأفعال الجنائية التي تشكل انـــتهاكا لحقـــوق الإنسان، ينبغي أن يخضعوا لإجراءات التحقيق المتـــبعة في العادة في الدولة المعنية. وبالمثل، ينبغي أن تعرض التهم الجنائية الموجهة لموظفي الشرطة أمام المحاكم الجنائية العادية.

٩٨٣- ويعني ذلك أن السلطة القضائية المستقلة والنظام القانوني الـــذي يعمل بشكل سليم يوفران الهيكل الأساسي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ومع ذلك فقد أنشئت في كثير من البلدان مؤسسات تكمل وظائف السلطة القضائية والمحاكم في هذا الصـــدد، وقـــد توفر هذه المؤسسات وسائل إضافية للتحقيق في انـــتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان. وتنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاث فئات عريضة:

(أ) لجـــان حقـــوق الإنسان لكفالة التطبيق السليم للقوانين واللوائح التي تحمي حقوق الإنسان. وهذه اللجان تخول في العادة (بموجب تشريع أو مرسوم) صلاحيات تلقي الشكاوى مـــن الأفـــراد أو الجماعات والتحقيق فيها، ومراجعة سياسات الحكومـــة بشـــأن حقوق الإنسان، وتعميق الوعي العام بحقوق الإنسان داخل المجتمع المحلي.

(ب) مكاتب أمناء المظالم لحماية حقوق الأفراد الذين يـــتقدمون بشـــكاوى بوقوعهم ضحايا للظلم من جانب الإدارة العامـــة. ويعين أمناء المظالم على أساس التشريعات القائمة لتلقي الشكاوى بشأن تلك الإساءات الإدارية.

(ج) المؤسســـات المتخصصة لتعزيز الحكم والسياسة الاجتماعـــية لحمايـــة المجموعات الضعيفة ومجموعات الأقليات. وتخـــول هذه المؤسسات في العادة سلطة التحقيق في التمييز ضد الأفراد أو الجماعات.

٩٨٤- وتخـــتلـــف اللجان ومكاتب أمناء المظالم والمؤسسات المتخصصة من بلد إلى آخر من حيث هياكلها ووظائفها وكذلك من حيث مدى مسؤولية كل منها، وطرق تحملها للمسؤولية، عن التحقـــيق في الادعـــاءات بوقوع انتهاكات من الشرطة لحقوق الإنسان.

٩٨٥- وبالإضافـــة إلى هـــذه المؤسسات، أنشأت دول كثيرة هيـــئات خصيصا لتلقي الشكاوى بشأن ما يقع من الشرطة من إســـاءات، بمـــا في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وللتحقيق في تلـــك الشكاوى أو السعي إلى التحقيق فيها. وينطوي إنشاء هذه الهيئات على ميزتين رئيسيتين، إحداهما تتمثل في اكتساب الدراية الفنـــية والتخصص في التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، والأخرى هي النـــظر إلى التحقيق في الشـــكاوى أو الادعاءات المقدمة ضد الشرطة باعتبارها تتسم ببعض الأهمية.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

القادة والمشرفون

إصدار أوامر مستديمة وتوفير تدريب منتظم في مجال حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص الذين يتصلون بالشرطة، والتشديد على أنه من حق جميع الضباط ومن واجبهم رفض الأوامر العليا الغير مشروعة، والإبلاغ فورا عن تلك الأوامر غير المشروعة إلى مسؤول أعلى.

وقف أي موظف متورط في ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان عن العمل لحين الانتهاء من إجراء تحقيق ملائم. وإذا ثبت (في محاكمة) أن الموظف مذنب، ينبغي أن تفرض عليه جزاءات جنائية وتأديبية. وإذا ثبتت براءته، ينبغي تبرئة ساحته وترد إليه جميع مستحقاته.

إصدار بيان واضح عن السياسة العامة وما يقابلها من أوامر تقتضي الكشف التام والتعاون من جميع الموظفين مع التحقيقات المستقلة والداخلية على السواء.

فرض عقوبات مشددة وتطبيقها بشكل صارم في حالة التدخل في التحقيقات المستقلة والداخلية أو عدم التعاون معها.

إجراء استعراض منتظم لفعالية التسلسل القيادي داخل الوكالة واتخاذ إجراءات فورية لتوطيدها عند الضرورة.

توفير خطوط توجيهية واضحة عن إعداد التقارير وجمع الأدلة والاحتفاظ بها، وعن إجراءات حماية سرية الشهود.

توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا الدليل.

تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات الجديدة وإجراء تقييم دوري لجميع الضباط لتحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.

وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.

تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.

إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

٢ – تدريبات افتراضية

التدريب ١

قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يقتضي أن تخضع أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للمراقبة العامة. ومن بين الهيئات التي يقترح القرار أن تكون مسؤولة عن تلك المراقبة وزارة أو السلطة القضائية أو لجنة مواطنين.

١ – فيما يتعلق بضمان التحقيق السليم في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، بين مزايا وعيوب كل نوع من هذه الهيئات.

٢ – لأغراض المناقشة، تخيل أنه تقرر إنشاء لجان مواطنين محلية لمراقبة أعمال الشرطة في بلدك. وسوف تخول تلك اللجان صلاحيات للقيام بما يلي:

(أ) تفقد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة؛

(ب) مساءلة قادة الشرطة عن الحوادث التي يبدو أنها استخدمت فيها القوة المفرطة؛

(ج) مناقشة أهداف الشرطة المحلية مع قادة الشرطة.

وقم بإعداد مجموعة من التعليمات والمبادئ التوجيهية لقادة الشرطة المحلية بخصوص كل واحد من هذه المجالات الثلاثة لأنشطة اللجان وذلك حتى تكفل تعاونهم مع اللجان على أكمل

وجـــه ممكن، وحتى تكفل، في الوقت ذاته، عدم تناقص الفعالية التشغيلية لعمل الشرطة.

التدريب ٢

الفقـــرة ٣ مـــن الفـــرع باء من الجزء أولا من المبادئ التوجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على ما يلي:

... تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلا عن الإشراف عليهم.

١- ما هي مختلف آليات:

(أ) الانضباط الداخلي؛

(ب) المراقبة الخارجية.

لجهاز إنفاذ القوانين؟ وما هي أكثر الآليات فعالية في كل حالة؟

٢- طلـــب مـــنك أن تعد مشروعا لقسم في مدونة انضباط داخلي تبين فيه أفعال موظفي الشرطة أو حالات التقصير التي تشكل جرائم تتنافى مع تلك المدونة.

(أ) ما هي الأفعال أو حالات التقصير التي ستدرجها في المدونة؟

(ب) هـــل ســـتجعل "انتهاك حقوق الإنسان" جريمة محددة منافية للمدونة، أم أنك ستحدد أفعالا معينة من الأفعال التي تصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان وتجعلها جرائم؟ اذكر أسباب الإجابة التي تفضلها.

٣- طُلب منك أن تسدي المشورة بشأن إعداد دورة تدريبية لمشرفي الشرطة المباشرين الجدد.

(أ) ما هي المواضيع التي توصي بإدراجها في الدورة؟

(ب) في كـــلمة افتـــتاح الدورة، يريد قائد أكاديمية الشـــرطة أن يشدد للمشاركين على أهمية المشرفين المباشرين في ضـــمان حفظ الأمن بصورة قانونية وإنسانية وفعالة. قم بصياغة الخطوط العريضة للكلمة التي سيلقيها القائد.

التدريب ٣

لأغـــراض المناقشـــة، تخيل أنك عضو في فريق عامل تم تكويـــنه لـــتقديم توصـــيات للحكومة بشأن إنشاء نظام لضمان التحقـــيق في النشـــاط الإجرامي، بما في ذلك انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان.

ويقوم بهذه التحقيقات في الوقت الراهن هيئة متخصصة لا يعمـــل فـــيها سوى موظفو الشرطة، ولكن السلطة القضائية والسياســـيون ووســـائل الأعلام أعربوا عن قلقهم إزاء عدم قيام الشرطة بالتحقيق الفوري والفعال في انتهاكات حقوق الإنسان.

وفيما يلي صلاحيات الفريق العامل:

تقـــديم توصـــيات إلى وزير الداخلية بشأن إنشاء نظام للتحقـــيق في الادعـــاءات والشكاوى المتعلقة بارتكاب الشرطة لأنشـــطة جنائية وانتهاكات لحقوق الإنسان، مع الإشارة بصفة خاصة إلى:

(أ) الحاجة إلى ضمان تسهيل وصول أفراد الجمهور إلى النظام؛

(ب) تشـــكيل هيئة التحقيق من حيث الخلفية المهنية والمؤهلات؛

(ج) الصـــلاحيات القانونية التي ينبغي أن تناط بالهيئة لتمكينها من تنفيذ وظائفها؛

(د) الحاجة إلى الحفاظ على ثقة الجمهور والشرطة في النظام.

قـــم بوضـــع مخطط لتوصياتك فيما يتعلق بالمسائل الواردة تحت الصلاحيات من *(أ)* إلى *(د)* أعلاه.

التدريب ٤

شـــكلت لجـــنة حكومية مؤلفة من أعضاء من الحكومة ومســـؤولين من وزارة الداخلية ومحامين لتقديم توصيات مفصلة بشـــأن تعديـــل نظام التعامل مع الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالنشـــاط الجنائي وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة. وأصدرت اللجنة تقريرا مؤقتا يضم المقترحات التالية:

(أ) تقـــدم جميع الشكاوى ضد الشرطة والادعاءات بارتكابها نشاطا جنائيا أو انتهاكات لحقوق الإنسان في مراكز أو مكاتب الشرطة شخصيا أو كتابة؛

(ب) تســـجل جميع الشكاوى أو الادعاءات المقدمة على هذا النحو؛

(ج) تتاح محاضر الشكاوى والادعاءات المقدمة ضد الشرطة للتفتيش، في أي وقت، من جانب القضاة أو رجال القضاء أو المحامين الذين يعملون نيابة عن الأشخاص المتقدمين بالشكاوى أو الادعاءات، وموظفي وزارة الداخلية؛

(د) يقوم موظفو شرطة متخصصون بإجراء تحقيق فوري وشامل في كل تلك الشكاوى والادعاءات؛

(هـ) تشرف لجنة قضائية على كل تلك التحقيقات.

ودعت اللجنة الحكومية مختلف الهيئات المعنية إلى موافاتها بردود أفعالها على تلك المقترحات العامة:

(أ) التماسا لآرائها بشأن الآثار والفعالية المحتملة لمخطط يستند إلى تلك المقترحات؛

(ب) طلبا لتوصيات محددة بشأن تنفيذ المقترحات.

وتحت هاتين النقطتين، قم بتقديم رد كل من:

(أ) رئيس الشرطة؛

(ب) إحدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الوطنية.

٣- مواضيع للمناقشة

١- الفقرة *(د)* من التعليق على المادة ٨ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تذكر أنه يمكن في بعض البلدان اعتبار أن وسائل الإعلام تضطلع بوظائف النظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ما هي الظروف التي يكون مقبولا فيها من موظف الشرطة أن يبلغ صحيفة بوقوع انتهاكات لمدونة قواعد السلوك؟

٢- ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها في هيئات الشرطة لكفالة قيام موظفي الشرطة بالإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من زملائهم؟

٣- ما الذي يمكن القيام به لطمأنة الجمهور بأن تحقيقات الشرطة في الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، التي يرتكبها موظفو الشرطة الآخرون تكون شاملة ودقيقة؟

٤- ما هي الطرق المختلفة التي يمكن بها تعريف أفراد الجمهور بالنظم المتبعة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة؟ وكيف يمكن وصول أفراد الجمهور إلى تلك النظم حتى لا تكون هناك عقبات أمام التقدم بشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان؟

٥- هل ينبغي أن تقوم الشرطة بالتحقيق في النشاط غير المشروع، بما في ذلك انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، أم ينبغي أن تتولى هيئة أخرى مستقلة تماما إجراء التحقيقات في المزاعم بوقوع أعمال إجرامية من الشرطة؟

٦- ما هي الظروف التي ينبغي فيها اعتبار موظفي الشرطة الذين يضطلعون بمسؤوليات إشرافية مسؤولين عن انتهاكات مرؤوسيهم لحقوق الإنسان وإلى أي مدى ينبغي اعتبارهم مسؤولين عن ذلك؟

٧- إذا كانت هناك نظم فعالة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، فهل من شأن ذلك أن يزيد من حذر الشرطة ويقلل من استعدادها للعمل بشكل حاسم على درء الجريمة واكتشافها؟ وإذا كان ذلك يشكل خطرا، فما هي الخطوات التي يمكن أن يتخذها قادة ومديرو أجهزة إنفاذ القوانين لدرأ تلك الإمكانية بدون الإضرار بفعالية نظم التحقيق؟

٨- في الدولة التي تفتقر فيها الحكومة إلى الشرعية في نظر الشعب أو التي تعتمد فيها بشكل مفرط على قوات الأمن لضمان بقائها، قد لا تكون الحكومة مستعدة أو قد لا تستطيع إجراء تحقيقات فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. فهل توصي أنت في تلك الحالات بتكوين هيئة تحقيق دولية دائمة تكون لها سلطة أجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول وفي أن تحيل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات إلى محكمة جنائية دولية؟ علل استنتاجاتك. وما هي العوامل التي ستؤثر على فعالية تلك الهيئة؟

٩- ترد إليك معلومات موثوقة تفيد بأن أحد موظفي الشرطة التابعين لقيادتك قد قام بتعذيب شخص محتجز وأن هذا الشخص قد اعترف بعد ذلك بضلوعه في حادث سرقة بنك لقي أثناءه أحد حراس الأمن مصرعه على يد اللصوص. وأفضى الاعتراف إلى استرداد المسروقات وإلقاء القبض على اللصوص الآخرين. ماذا ستفعل؟

١٠- يتم في كثير من البلدان تكوين فرق خاصة من الشرطة للتحقيق في الفساد وغير ذلك من الأنشطة الجنائية التي يرتكبها موظفو الشرطة. كيف يمكنك أن تكفل عدم فساد ذمة تلك الفرق الخاصة؟ ومن الذي يراقب المراقبين؟